

نظام أسس وأولويات تخصيص الوحدات الزراعية لمشاريع تنمية وادي عربية

صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من قانون تطوير وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٨٨

المنشور على الصفحة ٢٩٥٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٨٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤.

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام أسس وأولويات تخصيص الوحدات الزراعية لمشاريع تنمية وادي عربية لسنة ٢٠٢٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون تطوير وادي الأردن.
الوزارة	:	وزارة المياه والري.
الوزير	:	وزير المياه والري.
السلطة	:	سلطة وادي الأردن.
المجلس	:	مجلس إدارة السلطة.
اللجنة	:	لجنة انتقاء المزارعين المشكلة وفقا لأحكام المادة (٢٤) من القانون.
الوادي	:	المنطقة الجغرافية المحددة بموجب البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون.
المشروع	:	الأراضي المحددة من السلطة والتي تروى من مشاريع الري في الوادي.
الوحدة الزراعية	:	قطعة أرض عينت أو تعين السلطة حدودها كوحدة واحدة تروى من مياه مشروع الري في الوادي وتستعمل فقط لأغراض زراعية بما فيها الإنتاج الحيواني وتربية الاسماك.
العائلة	:	جميع أفراد عائلة المزارع ممن يعولهم مجتمعين تحت إدارته سواء أكانوا من أصوله أم من فروعه وزوجاته وزوجات فروعه وأي شخص آخر يكون المزارع مسؤولا شرعا عن إدارة شؤونه وإعالته.

المادة ٣

تطبق أحكام هذا النظام على الوحدات الزراعية التي يتم تخصيصها لمشاريع تنمية وادي عربية.

المادة ٤

لغايات تخصيص وحدات زراعية يجب توافر الشروط التالية في المزارع الشخص الطبيعي:-

أ- أن يكون مقيما في الوادي اقامة دائمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- أن يكون عاملا في الزراعة. ج- أن لا يملك أرضا زراعية في الوادي.

د- أن لا يكون مستفيدا من تخصيص وحدات زراعية سابقاً.

المادة ٥

يتم تقسيم الفئات المستفيدة من تخصيص الوحدات الزراعية الى ثلاث فئات وتعطى الأولوية في التخصيص لكل فئة حسب الترتيب التالي:-

أ- الفئة الأولى: المقيم غير العضو في الجمعيات التعاونية الزراعية ومن غير المستغلين لعيون المياه حسب السجلات الرسمية على أن يشترك في الوحدة الواحدة ثلاث عائلات حداً أقصى.

ب- الفئة الثانية: المقيم العضو في الجمعيات التعاونية الزراعية ومن غير المستغلين لعيون المياه على أن يشترك في الوحدة الواحدة أربع عائلات حداً أقصى.

ج- الفئة الثالثة: المقيم ممن يستغل عيون المياه حسب السجلات الرسمية على أن يشترك في الوحدة الواحدة خمس عائلات حداً أقصى.

المادة ٦

تعطى الأولوية للفئات المبينة في المادة (٥) من هذا النظام وفق الترتيب التالي:-

أ- أقدمية الإقامة في المنطقة. ب- من يتقاضى راتباً من صندوق المعونة الوطنية.

ج- عدد أفراد العائلة المسجلين في دفتر عائلة رب الأسرة.

المادة ٧

تعتمد الوثائق التالية لغايات تحديد إقامة العائلة:-

أ- دفتر عائلة يشير الى مكان الإقامة أو هوية أحوال مدنية.

ب- شهادات مدرسية لأفراد العائلة ضمن مدارس المنطقة، ان وجدت .

ج- وثيقة تخصيص وحدة سكنية ضمن المنطقة، ان وجدت. د- أي وثيقة أخرى تعتمدها اللجنة .

المادة ٨

تكون أثمان الوحدات الزراعية وطرق تسديدها على النحو التالي :-

أ- يتم احتساب أثمان الوحدات الزراعية لمشاريع تنمية وادي عربية على النحو التالي:-

١- (٥%) من قيمة الوحدة الزراعية بالسعر سنة الاستملاك.

٢- (٥%) من قيمة الوحدة الزراعية بالسعر الدارج سنة تخصيص الوحدة الزراعية.

ب- يدفع من تم تخصيص وحدة زراعية له قيمة الوحدة للسلطة اما دفعة واحدة أو على النحو التالي:-

١- اذا كانت قيمة الوحدة الزراعية (٥٠٠) خمسة آلاف دينار أو أقل تقسط على مدة لا تزيد على عشر سنوات وبأقساط سنوية على أن لا يقل القسط السنوي عن (٢٠٠) مائتي دينار.

٢- اذا كانت قيمة الوحدة الزراعية أكثر من (٥٠٠) خمسة آلاف دينار تقسط على مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

المادة ٩

أ- تتولى اللجنة التنسيب باختيار المزارعين للوحدات الزراعية وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

ب- لا يسمح ببيع الوحدات الزراعية الا بعد مرور عشر سنوات على تخصيصها.

ج- للمجلس في حالة وفاة من خصصت له وحدة زراعية أو في حالة عجزه ان يسمح بتأجير او بيع حصص المتوفى في الوحدة الزراعية او بتأجير حصص العاجز بناء على تنسيب من الأمين العام.
د- يتعهد كل من تم تخصيص وحدة زراعية له باستغلالها خلال سنتين من تاريخ التخصيص.
هـ- في حال عدم التزام من تم التخصيص له بالتعهد المبين في الفقرة (د) من هذه المادة يجوز إلغاء التخصيص وسحب الوحدة منه.

المادة ١٠

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
